# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٢

## بإعادة تنظيم الجلس الأعلى للسياحة

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ٩٩١ ابتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 3٣٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تنظيم وزارة السياحة والآثار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قـــرر :

### (المادة الأولى)

يعاد تشكيل المجلس الأعلى للسياحة برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية

## كل من السادة:

رئيس مجلس الوزراء.

محافظ البنك المركزي .

وزير الدفاع والإنتاج الحربي .

وزير الخارجية .

وزير الداخلية .

وزير السياحة والآثار (مقرراً للمجلس) .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير الثقافة .

وزير التعاون الدولى .

وزير المالية .

وزير التنمية المحلية .

وزير الطيران المدنى .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

رئيس جهاز المخابرات العامة.

رئيس هيئة الرقابة الإدارية .

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

وللمجلس أن يدعو من يراه لحضور الاجتماعات .

#### ( المادة الثانية )

## يختص المجلس بالآتي:

- ۱ اعتماد السياسات العامة واستراتيجية قطاع السياحة ، ومتابعة وتقييم تطورات ومستجدات العمل بالقطاع ، ووضع الحلول المناسبة للتحديات التي تعترض نمو حركة السياحة .
  - ٢ اعتماد التقرير السنوى للجنة الوزارية للسياحة والآثار.
  - ٣ اعتماد مخططات تنمية المناطق السياحية ومشروعات الاستثمار السياحي .
    - ٤ الموضوعات الأخرى التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

#### ( المادة الثالثة )

يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل عام ، وكلما ارتأى رئيس المجلس دعوته إلى الانعقاد .

### (المادة الرابعة)

تكون قرارات المجلس بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة ، ويتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه القرارات .

#### (المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير السياحة والآثار .

#### ( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُعمل كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٢م ) .

### عبد الفتاح السيسي